ووقف وقرأ بعد الوقف التام اولئك اصحاب الجحيم او اولئك هم شر
البرية والذين كفروا وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب الجنة هم فيها
خالدون وما اشبه ذلك مما يغير حكم الله تعالى على احد الفريقين بفساد او قرأ
لا تفسد لصيرورة الكلام الثاني بتداء به غير متصل بالاول
فلم يتغير الحكم بالضد ولو لم يقف ووصل قال عامة المشايخ تفسد
لانه اخبر بخلاف ما اخبره الله تعالى به ولو اعتقده يكون كفرا وعن
عبد الله بن المبارك وابي حفص الكبير البخاري ومحمد بن مقاتل
وجماعة من المراوزة جمع مروزي نسبة الى مرو على غير قياس
انه اى الشان لا تفسد لان صلوتة لان فيه ضرورة سبق اللسان
وكذا افتى ابو نصر الماتريدي قال قاضي خان والصحيح هو الاول
ولو قرأ ان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام لا تفسد عند
المتأخرين واما عند المتقدمين فذكر قاضي خان فيه الفساد لان
اعتقاده كفر لكن ذكر في الكشاف انه قراءة والجر في رسوله على القسم
او الجوار ولو قرأ انا منذرين بفتح الذال تفسد على قول المتقدمين
وكذا لو قرأ انت خير المنزلين بفتح الزاء او قرأ خلقنا بفتح

القاف

القاف وقدرنا بفتح الراء وجعلنا وانزلنا بفتح اللام فيهما او قرأ
ومن يغفر الذنوب الا الله او وما يعلم تاويله الا الله بفتح الهاء فيهما
او ولا يغرنكم بالله الغرور بكسر الراء في الغرور كل ذلك يفسد عند
المتقدمين لا المتأخرين وذكر في فتاوى قاضي خان لو قرأ الذي يدع اليتيم
بتشديد الدال تفسد صلوته لانه عكس المراد وهكذا ذكر فيها ولو
قرأ يتخلون بالتاء مكان الدال في يدخلون تفسد ولو قرأ نحن
خلقنا في اعناقهم اغلالا مكان انا جعلنا او قرأ اياك نعبد بترك
التشديد لا تفسد صلوته وعند المتأخرين هذان فصلان الاول
ذكر كلمة مكان كلمة والاصل انه ان تقارب الكلمتان معنى ومثله
في القران لا تفسد اتفاقا وان تقاربتا ولم يكن المبدلة في القران
فكذلك عندهما وعند ابي يوسف روايتان وان لم يتقاربا والمبدلة
في القران تفسد على قياس قولهما لا على قول ابي يوسف وان لم يكن
للمبدلة مثل في القران وليس مما اعتقاده كفر لا تفسد اتفاقا
ان لم تكن ذكرا وكان في القران لكن مما اعتقاده كفر ووصل تفسد
عند عامة المشايخ وقال بعضهم على قياس قول ابي يوسف

Copyright © King Saud University